

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - وثيقة شارحة



تلخص هذه الوثيقة الشارحة لاتفاقية مناهضة التعذيب أهم الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويمكن أن تستخدم الدول غير الأطراف هذه الوثيقة في إعداد ورقة تقدمها إلى مجلس الوزراء أو أي وثائق أخرى لازمة لاتخاذ قرار التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ويمكن قراءة هذه الوثيقة الشارحة بالاقتران مع أداة التصديق [التي وضعها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب](#). وبالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، يمكن استخدام هذه الوثيقة لدعم الخطط الموضوعة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد المجالات التي قد تحتاج إلى إصلاحات أو تغييرات.

تعريف التعذيب

يتضمن التعريف الوارد في المادة 1-1 من اتفاقية مناهضة التعذيب أربعة عناصر يجب توافرها لكي يشكل الفعل «تعديبا»:

- الألم أو العذاب الشديد، سواء الجسدي أو العقلي؛
 - الإلحاق المتعمد لهذا الألم أو العذاب؛
 - لغرض معين (مثل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو المعاقبة، أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه)؛
 - إلحاق هذا الألم أو العذاب بتحريض من موظف عمومي أو موافقته أو سكوته، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية
- لا يشمل مصطلح «التعذيب» أي ألم أو عذاب ناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لهذه العقوبات أو يكون نتيجة عرضية لها. لا يخل هذا التعريف الذي وضعته اتفاقية مناهضة التعذيب بأى صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل (المادة 1-2).

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) المعاهدة العالمية الرئيسية التي تسترشد بها الدول فيما يتعلق بكيفية حظر ومنع مثل هذه الممارسات على نحو فعال، وكذلك التحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وإنصاف ضحايا هذه الممارسات. واعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984 وبدأ نفاذها في 26 يونيو/حزيران 1987.



الحظر

المواد: 2 3 4 15

يُعد حظر التعذيب قاعدة من القواعد الآمرة، وهو حظر مطلق بموجب القانون الدولي العرفي. وتوضح اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أنه لا توجد أي ظروف تبرر ممارسة التعذيب: فلا يجوز التذرع بالحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر لممارسة التعذيب (المادة 2-2). كما أن الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة لا تبرر التعذيب (المادة 2-3)، ويقع على الجميع واجب التصدي لمثل هذه المطالب.

وتحظر الغالبية العظمى من بلدان العالم ممارسة التعذيب في دساتيرها الوطنية، أو تدرج أحكاماً تحظر التعذيب في بعض تشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان و/أو تشريعاتها الجنائية. وتراعي مثل هذه الأحكام ما تقتضيه الاتفاقية من ضرورة أن تكون أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الوطني، وأن يعاقب عليها بعقوبة مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة (المادة 4). ولا يجوز أن تسقط مثل هذه الجرائم بالتقدم، ولا يُقبل فيها العفو.

وتضطلع الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية بدورها في حظر التعذيب وسوء المعاملة. ويمكن النظر في تطبيق نهج مؤسسية وسياساتية وتشريعية وعملية جديدة أو مُعدلة لحظر التعذيب وسوء المعاملة. ويقع على عاتق النيابة العامة والمحاكم القيام بدور خاص، مثل الردع عن ممارسة التعذيب، لا سيما من خلال اعتماد أو تطبيق قواعد وإجراءات تحمي من:

- قبول الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب في جميع الإجراءات (المادة 15)؛
- طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه إلى دولة قد يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب (المادة 3).

المنع

المادتان: 2 16

يتمثل أحد الالتزامات الشاملة والمستمرة لاتفاقية مناهضة التعذيب في أن تتخذ كل دولة طرف «تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي تدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب» (المادة 2-1).

تدابير أخرى

قضائية

إدارية

تشريعية

انظر أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن الضمانات في الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة



انظر أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن وضع استراتيجيات وخطط عمل لمناهضة التعذيب



ولم تحدد الاتفاقية أي تدابير وقائية، لكنها اعترفت بوجود العديد من النهج الوقائية المختلفة وأتاحت مرونة كافية لتطويع مثل هذه التدابير لتناسب مع السياقات الوطنية. ولا يُتوقع أن يكون لدى كل دولة سجل مثالي قبل التصديق؛ فالمهم هو أن تلتزم الدولة باستعراض وتحسين القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات القائمة.

التدريب

المادة: 10

يشكل التدريب وبناء القدرات عنصرين أساسيين لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وتلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول بأن تكفل إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب وسوء المعاملة في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو اعتقال الأشخاص (المادة 10.1)، وبأن تدرج حظر التعذيب وسوء المعاملة في القواعد أو التعليمات الخاصة بهذه المهنة (المادة 10.2).



استعراض الإجراءات

المادة: 11

يتعين على الدول أن تبقي قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز الأشخاص الذين تعرّضوا للاعتقال (المادة 11).

التحقيق والمقاضاة والمعاقبة

المواد: 4 5 6 12 13

لبناء الثقة في المؤسسات العامة وضمان خضوعها للمساءلة، تدعو اتفاقية مناهضة التعذيب الدول إلى اعتماد أو تعديل القوانين والإجراءات والمؤسسات من أجل تلقي شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق والنظر فيها.

ويتعين على الدولة أن تضع إجراءات تمنح أي فرد يدّعي أنه تعرّض للتعذيب أو سوء المعاملة الحق في أن يتقدم بشكاوى وفي أن تنظر السلطات المختصة في حالته على وجه السرعة وبنزاهة (المادة 13). ويجب أن تتاح للأفراد إمكانية تقديم شكاواهم بأمان، وأن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدمي الشكاوى وأي شهود من المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكاواهم أو بسبب أي أدلة قدموها (المادة 13).



وينشأ واجب التحقيق في هذه الشكاوى، على وجه السرعة وبنزاهة، كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكب (المادة 12).

ويجوز للدول، بعد دراسة جميع المعلومات المتوفرة لها، أن تحتجز أي شخص يدّعي أنه ارتكب التعذيب؛ ويجب أن تكون إجراءات الاحتجاز والتدابير القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه القانون، ويجب ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من اتخاذ أي إجراءات جنائية (أو أي إجراءات لتسليمه، انظر أدناه) (المادة 6). وتسري في هذه الحالة سبل الحماية الإجرائية العادية ضد الحرمان التعسفي من الحرية. وتمشياً مع الأهداف المشتركة لواضعي الاتفاقية - المتمثلة في حظر التعذيب والتصدي له في كل مكان - يجب أن تمارس الدول ولايتها القضائية على أعمال التعذيب على أوسع نطاق ممكن (المادة 5).

وفيما يتعلق بإصدار الأحكام، تنص الاتفاقية على أن جرائم التعذيب يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم (المادة 4.2). وتتراوح مدد السجن الموصى بها من 6 سنوات إلى 20 سنة، على الرغم من أن بعض الدول اعتمدت فترات أطول من ذلك، من بينها السجن مدى الحياة.

التعاون بشأن تسليم المجرمين

المواد: 3 6 7 8 9

تتيح اتفاقية مناهضة التعذيب وتيسر إمكانية التعاون بين الدول بشأن تسليم الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم تعذيب أو المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم عن طريق وضع مخططات للتعاون. فما من دولة ترغب في أن تكون ملاذاً آمناً لمرتكبي أعمال التعذيب المزعومين.

وتقضي الاتفاقية بما يلي:

ضرورة أن تدرج الدول جرائم التعذيب كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في القانون المحلي (المادة 8.3).

في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف المعنية، يجوز لها اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم (المادة 8.2).

إدراج التعذيب كجريمة - أو اعتباره جريمة - تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين (المادة 8.1)؛

انظر أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن التعاون في مجال تسليم المجرمين



وتنص الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تقدم للدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن جرائم التعذيب، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة لهذه الإجراءات (المادة 9.1). ويجب أن تحترم الدول أي معاهدات تتعلق بتبادل المساعدة القضائية (المادة 9.2). ويجب أن توضع ترتيبات لحجز الأشخاص المطلوب تسليمهم (المادة 6.1)، مع إتاحة حصولهم على المساعدة القنصلية (المادة 6.2) وإخطار الدول المعنية (المادة 6.4).

وتوضح الاتفاقية أنه في حالة عدم قدرة الدولة على تسليم المتهم الموجود في أراضيها، ينبغي عرض الأمر على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة (المادة 7.1). وينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب كافية تدعو إلى محاكمة الشخص بنفس الأسلوب الذي تُتخذ به القرارات المتعلقة بالجرائم الخطيرة الأخرى (المادة 7.2)، ويجب ضمان معاملة الشخص معاملة عادلة (المادة 7.3).

ولا يجوز تسليم الأشخاص إلى دول يواجهون فيها خطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة (المادة 3)، وللتوضيح ينبغي تضمين الحماية من الإعادة القسرية في أي معاهدات تسليم تُبرم بين الدول الأطراف.

الإنصاف

المادة: 14

انظر أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب التي وضعتها المبادرة بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن توفير إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة



تولي اتفاقية مناهضة التعذيب اهتماماً لإنصاف ضحايا التعذيب، إذ تقضي بضرورة أن تمنح النظم القانونية للضحايا حقاً قابلاً للتنفيذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب (المادة 14)، وكذلك إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وينبغي أن يكون الهدف من إعادة التأهيل استعادة استقلالية ضحايا التعذيب وقدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، إلى أقصى حد ممكن، وكذلك تيسير اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.¹ ويمكن توفير هذا النوع من إعادة التأهيل إما من خلال تقديم الدولة لخدمات إعادة التأهيل بصورة مباشرة، أو من خلال تمويل الخدمات الطبية والقانونية الخاصة وغيرها من الخدمات الخاصة، بما فيها تلك التي تقدمها منظمات غير حكومية.²

¹ التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب (2012): تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، ص 11.

² المرجع نفسه، ص 10.

الإبلاغ

المواد: 17 18 19

يجب أن تقدم الدول تقارير أولية إلى لجنة مناهضة التعذيب، وهي لجنة مؤلفة من عشرة خبراء مستقلين (المادتان 17-18)، في غضون سنة واحدة بعد التصديق، وأن تقدم بعد ذلك إلى اللجنة تقارير دورية مرة كل أربع سنوات (المادة 19). ويُعد الاستعراض عملية حوار بناءة تفر من خلالها اللجنة بالعمل الإيجابي المُضطلع به لتنفيذ الاتفاقية وتقديم مشورة مستنيرة بشأن المجالات التي قد يوصى فيها بإجراء المزيد من الإصلاحات. ويمكن لهذا الحوار (وأي توصيات منبثقة عنه) أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول لاستعراض أو تعديل أو إقرار قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية، وأن يتيح الفرصة للدول لوضع آرائها حول ممارساتها وإجراءاتها في السجل العمومي.

ولكي تحقق عملية الإبلاغ أكبر فائدة عملية للدول فمن الأفضل تناولها كعملية تنفيذ وإبلاغ ومتابعة متواصلة، وكفرصة للتشاور والتواصل مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين.

انظر أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن إبلاغ ومتابعة لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب




التصديق أو الانضمام

المواد: 25 26 27 28 31 32

يُفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام إليها، لأي دولة عن طريق إيداع الصك ذي الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادتان 25 و 26 والمادة 31). وتنص المعاهدة على إمكانية الانسحاب منها (المادة 32). انظر [أداة التصديق الصادرة عن المبادرة](#)، والتي تتضمن عينات من الصكوك الخاصة بالتصديق والانضمام والتفويض الكامل والإعلان وإبداء التحفظات.

انظر أداة التصديق لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب



ولا تستبعد الاتفاقية إمكانية أن تسجل الدول تحفظاً أو أكثر عند التصديق أو الانضمام. ومع ذلك يجب ألا تتعارض هذه التحفظات مع هدف الاتفاقية والغرض منها. وتُشجّع الدول على استعراض أي تحفظات بصورة دورية للنظر في ما إذا كانت لا تزال تحقق الغرض منها.

إدخال تعديلات

المادة: 29

يجوز للدول الأطراف أن تقترح على الأمين العام للأمم المتحدة إدخال تعديلات على الاتفاقية، مما يقتضي أن يحبذ ثلث جميع الدول الأطراف عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف لقبوله (المادة 29).

تسوية المنازعات

المادة: 30

إنّ المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف ولا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض تُحال إلى التحكيم بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف. وإذا انقضت ستة أشهر دون التوصل إلى تسوية، يجوز لأي من الدولتين إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة (المادة 30).

أمانة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب

نوفمبر/تشرين الثاني 2019